

قاعدة فنية

هذه الوثيقة إلزامية التطبيق

Technical Regulation

This document is mandatory

التبغ ومنتجات التبغ – السجائر

Tobacco and tobacco products — Cigarettes

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠١٠/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ على اعتماد المواصفة القياسية رقم ٢٠١٠/٤٤٦ كقاعدة فنية إلزامية التطبيق واعتبارها سارية المفعول من تاريخ ٢٠١١/٥/١ وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٠٠٠/٢٢.

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية



JS 446:2010

Fourth edition

م ق أ ٤٤٦ / ٢٠١٠

الإصدار الرابع

مواصفة قياسية أردنية

التبغ ومنتجات التبغ – السجائر

Tobacco and tobacco products — Cigarettes

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

المقدمة

١	١ - المجال
١	٢ - المراجع التقييسية
١	٣ - المصطلح والتعريف
٢	٤ - الاشتراطات القياسية
٣	٥ - طرق الفحص وأخذ العينات
٤	٦ - التعبئة
٤	٧ - بطاقة البيان
٧	الملحق — أ (تقييسي) الاشتراطات الفنية الخاصة بالصورة التحذيرية والعبارة الصحيّة التحذيرية
٨	المصطلحات
٨	المراجع

الجداول

٣	الجدول ١ — الحد الأعلى لنسب المواد في السحائر
---	---

الأشكال

٥	الشكل ١ — العبارة الصحيّة التحذيرية
٥	الشكل ٢ — الصور التحذيرية

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية. وتكون هذه اللجان عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت، سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تتم هيكله وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً للدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكله وصياغة المواصفات القياسية الأردنية* .

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية المتخصصة بالتبغ ومنتجات التبغ بدراسة المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٠٤/٤٤٦ الخاصة بالتبغ ومنتجات التبغ — السجائر ومشروع المواصفة القياسية الأردنية ٢٠١٠/٤٤٦، وأوصت باعتماد المشروع المعدل كقاعدة فنية أردنية ٢٠١٠/٤٤٦، وذلك استناداً للمادة (٥) فقرة (أ) بند (١) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠.

تعتبر البنود (٧-٧) و(٧-٨) من هذه القاعدة الفنية الأردنية سارية المفعول بعد ١٨ شهراً من نشر هذه القاعدة الفنية الأردنية في الجريدة الرسمية.

* قيد التعديل.

التبغ ومنتجات التبغ – السجائر

١ - المجال

تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية بالسجائر المحضّرة بالطرق الميكانيكية.

٢ - المراجع التقييسية

الوثائق المرجعية التالية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهارس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

- المواصفة القياسية الدولية ١٥٧٥، الشاي – تقدير الرماد الكلي.
- المواصفة القياسية الدولية ١٥٧٧، الشاي – تقدير الرماد غير الذائب في حمض الهيدروكلوريك.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٣٨٠، السجائر – تحديد النيكوتين الكلي والنيكوتين الخالي من الحزبات الحرة الجافة باستخدام آلة التدخين للتحليل الروتيني.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٣٨١، السجائر – طرق أخذ العينات.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٣٨٢، السجائر – تحديد أول أكسيد الكربون في أبخرة السجائر المدخنة.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٣٨٣، السجائر – تحديد النيكوتين في الدخان المكثّف – طريقة كروماتوغرافيا الغاز.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٣٨٤-٢، السجائر – تحديد الماء في الدخان المكثّف، الجزء ٢: طريقة كارل فيشر.
- مجلّد جمعية المحلّلين الكيميائيين الرسميين AOAC^(١)، طريقة رقم ٩٦٦,٠٢، تقدير نسبة الرطوبة في التبغ.
- مجلّد جمعية المحلّلين الكيميائيين الرسميين AOAC، طريقة رقم ٩٥٩,٠٤، تقدير نسبة النيتروجين.
- قوائم جمعية مصنّعي المستخلصات والمنكّهات المتعارف على أنها آمنة FEMA GRAS^(٢).

٣ - المصطلح والتعريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية يستخدم المصطلح والتعريف الوارد أدناه:

^(١) AOAC :Association of Official Analytical Chemists

^(٢) FEMA GRAS :Flavor and Extract Manufacturers Association's of Generally Recognized As Safe

١-٣

السجائر

المنتج المحضّر من أوراق التبغ بأشكاله وأنواعه المختلفة بعد تحضيره وتجهيزه وتشكيله باستخدام أوراق خاصة بشكل مستدير أو بيضوي، بحيث يناسب تدخينه مباشرةً

٤ - الاشتراطات القياسية

يجب توفر الاشتراطات القياسية التالية في المنتج النهائي بحيث:

- ٤-١ يخلو التبغ المستخدم في تجهيزه من المواد الغريبة نباتيةً كانت أو غير نباتيةً.
- ٤-٢ يكون نظيفاً وخالياً من العفن والحشرات بأطوارها المختلفة.
- ٤-٣ يخلو من أية روائح غريبة غير تلك التي تتميز بها مكونات السجائر.
- ٤-٤ يمنع استخدام بقايا التبغ الناتجة عن التدخين أو التبغ الذي أجريت عليه أية عمليات تؤدي إلى تردّي نوعيته أو خصائصه عند تدخينه.
- ٤-٥ يتم تزويده بمرشح بإحدى نهايتيه ويمكن إضافة أية مواد مسموح بها لزيادة حجز المواد الضارة المنبعثة من احتراق التبغ.
- ٤-٦ يخلو من الثقوب ونقاط التنفيس الجانبية عدا المسامية الخاصة بورق اللف والمرشح المعتمدة والمتعارف عليها دولياً.
- ٤-٧ يخلو من العيوب التصنيعية مثل التواءات والزوائد عند القطع وعيوب اللصق (سواءً أكانت بين المرشح وعمود التبغ أو التحام ورق اللف) وأن يكون عمود التبغ منتظماً.
- ٤-٨ يكون احتراق الورق والتبغ في السجائر منتظماً ومتجانساً وأن لا تنفصل جمرّة الاحتراق عن السيجارة خلال احتراقها.
- ٤-٩ لا تقل نسبة رطوبة التبغ في المنتج عن ١١٪ ولا تزيد على ١٥٪.
- ٤-١٠ لا تزيد نسبة التبغ المار من منخل مقاس فتحاته ٤٢٥ ميكرومتر على ٥٪.
- ٤-١١ لا تقل كثافة مزيج التبغ في السيجارة عن ٠,١٥ غ/سم^٣.
- ٤-١٢ لا تزيد نسبة رقائق التبغ المعاد تركيبها (الفوليو) على ٣٠٪.
- ٤-١٣ تكون الإضافات المستخدمة في تصنيع التبغ (التوليفة) من الإضافات المسموح بها ضمن قوائم جمعية مصنّعي المستخلصات والمنكّهات FEMA GRAS.
- ٤-١٤ لا تزيد نسب المواد الواردة في الجدول ١ الموجودة في السجائر على ما هو محدد إزاء كل منها.

الجدول ١ - الحد الأعلى لنسب المواد في السجائر

المادة	الحد الأعلى
أول أكسيد الكربون	١٢ ميلليغرام/سيجارة ^(أ)
الرماد غير الذائب في الحمض	٢٪ على أساس الوزن الجاف
الرماد الكلي	٢٥٪ على أساس الوزن الجاف
القطران	١٠ ميلليغرام/سيجارة ^(أ)
النيتروجين	٣٪ على أساس الوزن الجاف
النيكوتين	١ ميلليغرام/سيجارة ^(أ)
^(أ) في الأبخرة المارة إلى المدخن.	

٥ - طرق الفحص وأخذ العينات

٥-١ طرق الفحص

٥-١-١ نسبة أول أكسيد الكربون

يتم تحديد نسبة أول أكسيد الكربون وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ١٣٨٢.

٥-١-٢ نسبة النيكوتين

يتم تحديد نسبة النيكوتين وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ١٣٨٣.

٥-١-٣ نسبة القطران

يتم تحديد نسبة القطران وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ١٣٨٠.

٥-١-٤ نسبة الرطوبة في التبغ

يتم تحديد نسبة الرطوبة في التبغ وفقاً للطريقة رقم ٩٦٦,٠٢ الواردة في مجلد جمعية المحللين الكيميائيين الرسميين .AOAC

٥-١-٥ نسبة الماء في الدخان المكثف

يتم تحديد نسبة الماء في الدخان المكثف وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ١٣٨٤-٢.

٥-١-٦ نسبة الرماد الكلي

يتم تحديد نسبة الرماد الكلي وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ١٥٧٥.

٥-١-٧ نسبة الرماد غير الذائب في حمض الهيدروكلوريك

يتم تحديد نسبة الرماد غير الذائب في حمض الهيدروكلوريك وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ١٥٧٧.

٥-١-٨ نسبة النيتروجين

يتم تحديد نسبة النيتروجين وفقاً للطريقة رقم ٩٥٩,٠٤ الواردة في مجلد جمعية المحللين الكيميائيين الرسميين AOAC.

٥-٢ طرق أخذ العينات

يتم أخذ العينات من المنتج النهائي وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ١٣٨١.

٦ - التعبئة

يجب توفر الاشتراطات التالية عند تعبئة المنتج النهائي بحيث:

٦-١ تُعبأ السجائر بعد لفّها برقائق مناسبة من الورق المعدني أو اللدائني التي لا تؤثر على الصحة أو خصائص المنتج، في عبوات من الورق أو الورق المقوى أو أنواع الأغلفة الأخرى المناسبة.

٦-٢ تُغلف عبوات السجائر برقائق شفافة من السيلوفان أو غيرها من اللدائن لحماية جودة المنتج.

٦-٣ تُعبأ عبوات السجائر الكاملة في عبوات من الورق أو الورق المقوى أو اللدائن لتهيئتها في مجموعات (الكروزات) على أن تغلف بعد ذلك برقائق من السيلوفان أو غيرها من اللدائن بما يضمن جودة المنتج، ويجوز استخدام رقائق السيلوفان فقط.

٧ - بطاقة البيان

يجب أن يدون على بطاقة البيان لكل عبوة باللغة العربية و/أو باللغة الإنجليزية للمنتجات المحلية والمستوردة وبشكل لا يقبل الإزالة، البيانات الإيضاحية التالية:

٧-١ العلامة التجارية.

٧-٢ اسم الشركة الصانعة.

٧-٣ عدد السجائر في العبوة.


٧-٤ بلد المنشأ.

٧-٥ عبارة "صناعة أردنية" للمنتجات المحلية.

٧-٦ نسبة النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون.

٧-٧ أن لا تقل مساحة العبارة الصحية التحذيرية أو الصورة التحذيرية عن ٤٠ ٪ من مساحة لوحة العرض الأساسية لعبوة السجائر، ولا تشمل النسبة الإطار الخارجي (أنظر الملحق أ)، على أن يكون موقع التحذير الصحي موازٍ للحافة السفلى للعبوة وباتجاهها قدر الإمكان.

٧-٨ وضع العبارة الصحيّة التحذيرية كما في الشكل (١) وباللغة العربية على الواجهة الأمامية للوحة العرض الأساسية لعبوة السجائر ووضع إحدى الصور التحذيرية في الشكل (٢) على الوجه الأخر للوحة العرض الأساسية لعبوة السجائر، و يتم الحصول على الصور والعبارة الصحيّة التحذيرية من مؤسسة المواصفات والمقاييس.



الشكل ١ - العبارة الصحيّة التحذيرية



الشكل ٢ - الصور التحذيرية



الشكل ٢ - الصور التحذيرية (تتمة)

- ٧-٩ أن يتم وضع التحذير الصحي على لوحة العرض الأساسية بطريقة تضمن عدم إخفاء أية معلومات مدوّنة خاصة بالتحذير الصحي عند فتح عبوة السجائر.
- ٧-١٠ رقم الإرسالية أو الدفعة بحيث يتم تمييز تاريخ الإنتاج بشكل واضح ومقروء.
- ٧-١١ يمنع وضع أي عبارات ترويجية أو إشارات أو معلومات مضلّلة على عبوات السجائر توحى للمستهلك بأنها غير مضرّة صحياً.

الملحق – أ

(تقييسي)

الاشتراطات الفنية الخاصة بالصورة التحذيرية والعبارة الصحيّة التحذيرية

أ-١ الصورة التحذيرية

يجب توفر الاشتراطات الفنية التالية الخاصة بالصورة التحذيرية الواجب وضعها على عبوة السجائر:

- أ-١-١ أن لا تقل درجة وضوح الصورة عن ٢٠٠ نقطة/إنش.
- أ-١-٢ أن تحاط الصورة التحذيرية بإطار أسود وبعرض ١ مم أو ٢ نقطة.
- أ-٢-٣ أن يكون لون الخلفية أبيض.
- أ-١-٤ أن لا يقل عدد الألوان المستخدمة عن الألوان الأربعة الأساسية.
- أ-١-٥ أن يتم طباعة وإنتاج الأربعة صور الموضّحة في الشكل (٢) في وقت واحد وبشكل منتظم.
- أ-١-٦ أن تشتمل عبوات السجائر الكاملة (الكروز) بداخلها على صورة تحذيرية واحدة على الأقل.

أ-٢ العبارة الصحيّة التحذيرية

يجب توفر الاشتراطات الفنية التالية الخاصة بالعبارة الصحيّة التحذيرية الواجب وضعها على عبوة السجائر:

- أ-٢-١ أن توضع العبارة الصحيّة التحذيرية في إطار أسود على أن لا يقل عرض الإطار عن ١ مم أو ٢ نقطة.
- أ-٢-٢ أن يتم توسيط العبارة الصحيّة التحذيرية داخل الإطار.
- أ-٢-٣ أن يكون لون الخلفية أبيض.
- أ-٢-٤ أن يكون لون الخط المستخدم أسود (الشكل ١) وأن لا يقل مقاسه عن ١٨ عريض غامق.

المصطلحات

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تحمل المصطلحات العربية المذكورة أدناه المعنى للمصطلحات الإنجليزية المقابلة لها:

المقابل الإنجليزي	المصطلح العربي	البند
picture resolution	درجة وضوح الصورة	أ-١-١
reconstituted tobacco sheet	رقائق التبغ المعاد تركيبها (الفوليو)	٤-١٢
tar	قطران	٥-٢-٣
resistance to draw	مقاومة السحب	٥-٢-٦
nicotine	نيكوتين	٢

المراجع

- قرارات مجلس وزراء الصحة العرب الخاصة بالتدخين/صنعاء ١٩٨٢.
- قرارات الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب الخاصة بالتدخين/دمشق ١٩٨٤.
- Commission of the European Communities, COM (94) 83 final, Brussels, 29.03.1994.
- Communication from the Commission to the Council and the role in combating tobacco consumption, Brussels, 18.12.1996, COM (96) 609 final.